من صوته بالشهادتين اولا ويكون صوته في الترجيع مساويا
لصوته في التكبير هذا هو المعتمد ويحتمل ان يرجع الشهادتين
باعلي من صوته في التكبير فقوله اولا يحتمل للشهادتين ويحتمل
للتكبير وعلي هذا القول يكون صوته في التكبير مساويا لصوته
في الشهادتين قبل الترجيع ثم لابد من اسماع الناس بها اسماعا
يحصل به الاعلام والا لم يكن اتيا بالسنة وانما طلب الترجيع لعمل
اهل المدينة ولامر النبي عليه السلام به ابا محذورة وحكمة
ذلك اغاظة الكفار لان ابا محذورة اخفي صوته بها حياء
من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي عليه السلام
فدعاه عليه السلام وعرك اذنه وامره بالترجيع ولا ينتفي هذا
بانتفا سببه كالرمل في الحج ص مجزوم ش اي موقوف الجمل ساكنها
قال الجوهري جزم الحرف اسكنه وعليه سكت المازري اختار شيوخ
صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه والجميع جايز انتهى فليس
الجزم من الصفات الجايزة الواجبة مثل الصفات السابقة
واللاحقة كما توهمه كلام المولف وانما جعل الاذان مبنيا لامتداد
الصوت فيه واعربت الاقامة لانها لا تحتاج الي رفع صوت
للاجتماع عندها والسلامة من اللحن في الاذان مستحبة
ص بلا فصل ولو باشارة لكسلام ش يعني ان الفصل بين كلماته
يخرجه عن نظامه فلا يفصل بينها بسلام ولا رد ولا باشارة
لرد سلام او غيره ولا يفيد ذلك اي يكره ذلك ولم يات المولف
بهذا الوصف صريحا بان يقول متصله علي وتيرة
الاوصاف قبله لمناسبة قوله ولو باشارة لكسلام وحاجة
اي ويرد بعد فراغه كما يرد المسبوق علي الامام اذا فرغ من صلاته

ولوعلم

ولو لم يكن الامام حاضرا والفرق بين الاذان والصلاة حيث ابيح
الرد اشارة في الصلاة دون الاذان هو ان الاذان عبادة ليس لها
وقع في النفس فلو اجيز فيه الرد بالاشارة لتطرق الي الكلام لفظا
والصلاة لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من الاشارة الي
الكلام والملبي ملحق بالموذن ص وبني ان لم يطل ش اي وان
حصل شي مما سبق او غيره عمدا او سهوا بني ان لم يطل فان طال
ابتدا الاذان لاخلاله بنظام الاذان وتخليطه علي السامع
لاعتقاده انه غير اذان ولا يعلم من كلام المولف عين الحكم
في فصل كلمات الاذان من كراهة او حرمة قال سند ما كلامه
مكروه لا يختلف فيه وانظر الحكم في غير الكلام من اكل او شرب
والظاهر انه كذلك وقوله في العمدة ويمنع الاكل والشرب والكلام
ورد السلام ينبغي ان يكون مراده بالمنع الكراهة ص وغير مقدم
علي الوقت الا الصبح فبسدس من الليل ش يعني انه يشترط
في الاذان ان لا يكون مقدما علي الوقت اجماعا لفوات فايدته
وهو الاعلام بدخوله فيما بعده ليعلم من قد صلي من اهل
الدور ان الاذان الاول قبل الوقت الا الصبح يستحب تقديم
اذانها بسدس الليل الاخير كما قاله الجزولي وقيل ان الاذان
المقدم هو السنة وهو ما يفيده كلام سند واما تقديمه
فمستحب ومقتضي كلام سند انه لا يوذن لها اذان ثان عند
طلوع الفجر وكذا هو مقتضي كلام المولف وكلام صاحب
المدخل يفيد انه يطلب لها اذان ثان عند طلوع الفجر بل يفيد
انه مساو للاول في المشروعية وانما خرجت الصبح عن اصل
المشروعية للاذان بدليل فبقي ما عداها علي الاصل ولانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)